

من وزيرة المالية
إلى

14/02/2023

N° 234

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.

المرجع: مكتوباكم الواردان بتاريخ 14 ديسمبر 2022 و 13 جانفي 2023.

تضمن مكتوباكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه في إطار الإستشارة الخاصة بتهيئة دار
تم إسناد الصفقة لمقاول غير خاضع للأداء على القيمة المضافة، غير أن أمانة
المال الجهوية بجندوبة أفادت أنه يجب احتساب مبلغ الأداء على القيمة المضافة حتى وإن كان
المقاول غير خاضع لهذا الأداء.

وعلى هذا الأساس طلبتم توضيحات حول نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على
تهيئة دار الثقافة بطبرقة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن أشغال تهيئة دار ***** تخضع للأداء على القيمة
المضافة بنسبة 19 % طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم إستثناء مؤسسات البناء من الإنتفاع بالنظام التقديري وذلك
بمقتضى الأمر عدد 2939 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بتحديد قائمة الأنشطة الممارسة
من قبل المؤسسات داخل المناطق البلدية والمستثناءة من الإنتفاع بالنظام التقديري المنصوص
عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبذلك فإن المقاول الذي أنجز الأشغال مطالب بفوترة الأداء على القيمة المضافة بعنوان
خدماته المنجزة حتى يتسنى للمشتري العمومي إجراء الخصم من المورد بعنوان الضريبة
على الدخل والأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشمسالاسي